محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٥٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيل العمري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصـر التل.

---

lawpedia.jo

المميـز :-

المميز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٩٤٩) فصل ٢٠٠٨/٣/٢٥ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة القيام بفعل مداعبة منافياً للحياء بوصفها المعدل طبقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات مكررة أربـع مـرات وعملاً بأحكام المادة ذاتها حبسه مدة شهر واحد والرسـوم مكررة أربع مرات .

ثانـياً :- عمـلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية الحكم بإعلان عدم مسؤولية المـتهم عن جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه خلافاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات خمس مرات .

ثالـثاً :- عمـلاً بالمـادة (٢٣٦) مـن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات المسندة إليه .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

نظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية وعمـــلاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

أولاً :- أخطـــأت محكمـــــــــــة الجنايات الكبرى بانتخاب المترجمـــــــــــــة الاندونيسية واسمها وذلك للترجمة من اللغة الاندونيسية إلى اللغة العـــربية رغـــم اعتراض وكيل الدفاع على انتخابها في المحضر رقم ١٦ وذلك للأسباب التالية :-

١- لم تتبين المحكمة مصدرة القرار من إثبات الشخصية العائدة للمترجمة لبيان أن عمرها يزيد عن ١٨ سنة سنداً للمادة (٢٢٧) من أصول المحاكمات الجزائية ولم تقم بالتحقق من إثبات شخصيتها وتثبيت ذلك على المحضر .

٢- لـــم تقم المحكمة بسؤال المترجمة سابنا الاندونيسية فيما إذا كان هناك صلة قربى بينها وبين شاهدة الحق العام الاندونيسية كونهما من نفس البلد ويحملون جنسية واحدة .

٣- المترجمة الاندونيسية المنتخبة مقيمة في الأردن منذ سنة واحدة ولغتها العربية ركيكة وضعيفة في نطق وترجمة بعض المصطلحات اللازمة .

٤- قـــدرتها على فهم الاسئلة الموجهة إلى شهادة الحق العام من قبل المحكمة أو من قبل وكـــيل الدفاع كانت ضعيفة ولا يمكن تحقيق العدالة من خلال ترجمتها التي يجب أن تنص على وقائع الدعوى .

awpedia.jo

ثانـــياً :- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم صقر بجناية هتك العرض وذلك للأسباب التالية :-

١- في شهادة الشاهد أمام إدارة حماية الأسرة .

أ- لـــم يذكر هذا الشاهد أن المتهم قام بفعل هتك العرض للمجني عليها وإنما قال التالي (كان المتهم يقوم بإخراج قضيبه لها ويطلب منها الإمساك به) إلا أنـــه لم يذكر أن المجني عليها قد قامت بالإمساك به . وإنما كان فعل المتهم على فرض صحة الإدعاء – ومع الإنكار – أن هذا الفعل مجرد عرض .

ثالثاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ في أقوال شاهدة الحق العام المجني عليها نيـــنا نتيجة للتناقض والشك الكبير في أقوالها وذلك عندما أضافت وقائع جديدة لم تقـــم بذكرها أمام شاهد الحق العام المدعو عندما اخبرته بما حصل معها وقبل تقديمها هذه الشكوى ، وذلك للأسباب التالية :-

أ- حيث لم تذكر هذه الشاهدة في أقوالها أمام إدارة حماية الأسرة ولا بأي صورة كانت أن المتهم وعند تقديمها للشكوى قد قام بهتك عرضها وإنما ذكرت التالي :- أن المتهم مسكني من ايدي وطلع قضيبه من البنطلون وقلي ما تحكـــي أشي بس شوفيه وقالت أيضاً... وفي نهاية إفادتها أن المتهم ما عمل معي أشي ثاني ..

ب- وهـــنا وأمـــام المدعي العام قامت المجني عليها بإضافة وقائع جديدة وهي :- أذكر أنه وقبل خمسة أشهر سطر ٨ محضر ٢ حضر لعندي المتهم وقام بمـــسكي بـــيديه وضـــمني إلى صدره ودفعته بيدي ومسك أيدي غصب عني ووضع يدي على قضيبه بعد أن أخرجه من سحاب البنطلون وبعد ذلك غادر كونـــي أخـــذت أصـــيح !!؟؟ ... ولم تخبر أحد بذلك حينها ... وبعد عدة أيام حضر المتهم لعندي ومسكني من صدري من فوق الملابس وأخرج قضيبه من الـــسحاب ومسك يدي غصب عني وأخذت أصيح!!؟؟ وعندما أخذت بالصياح !!؟؟ كـــان يغـــادر ولـــم اخبر أحد لكي لا أعمل مشاكل .. وبعد حوالي شهر وعـــندما كـــنت فـــي الطابق الأول وأصحاب المنزل في الطابق الثاني حضر لعـــندي المتهم وعمل نفس المرة السابقة وأخرج قضيبه أمامي ومسكني من صدري من فوق الملابس وغادر المكان حيث هذا لم يؤيد في أقوال شاهد النيابة ويوم أمس الأربعاء – أي يوم واقعة تقديم الشكوى – دخل إلى

lawpedia.jo

عـــندي المـــتهم ومسكني من يدي وأخرج عضوه الذكري من البنطلون وقـــال لي شوفيه وأخذت أصيح فقام بالهرب (أي أنها لم تشر إلى أن المتهم قد هتك عرضها يوم واقعة الشكوى) وإنما ادعت بأنه قام بهتك عرضها قـــبل هـــذه المرة بمرات دون أن تقوم بإخبار أحد بذلك وفي آخر مرة ذكرت لعبد الله – شاهد الحق العام – الذي اعمل عنده ما عمله المتهم

ج- قالت الشاهدة أمام المحكمة أن المتهم حضر لعندها ٥ مرات وأخر مرة باســـها علـــى فمهـــا وعبطها ومسكها ... وآخر مرة بعد أن عبطها صيحت وحضر الجيران . والسؤال منهم هؤلاء الجيران ولماذا النيابة العامة لم تستمع إلى شهاداتهم .وبعد تدخل المحكمة الكريمة بتذكير الشاهدة ما جاء بأقواله أمام المدعـــي العـــام حـــيث اعتبرتها أقوال ناقصة وطلبت المحكمة بالتوفيق بين أقـــوالها وهـــل أن أقوالها صحيحة عند المدعي العام أم لا .. وهنا كررت ما ذكرتها به المحكمة !!!؟؟؟ مما يعني أن ما جاءت به من أقوال لو كان حقيقة لما قامت بنسيانه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامـــــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى هذه المحكمة المتهم , بعد أن أسندت له تهمتي :-

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) مكررة خمس مرات .

٢- جـــنحة خـــرق حـــرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٧) عقوبات مكررة خمس مرات .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها وهي أنه وخـــــــلال الشهر الثانـــــــــي من عام ٢٠٠٦ وأثناء وجود المجنـــــــي عليها

lawpedia.jo

بـــنت الحنفي (أندونيسية الجنسية) والبالغة من العمر ٢٢ سنة في منزل مخدومها الـــشاهد في مدينة الرمثا والمخصص لعمل القهوة في الطابق الأول من المنزل وبيعها للزبائن حضر إليها المتهم وقام بإخراج قضيبه واطلاعها عليه وقامت المجنـــي عليها بالالتفات إلى الجهة الأخرى وطردها له من المكان بقولها له (انت روح) ثـــم غادر المكان وبعد أيام عاد المتهم إلى المجني عليها بنفس المكان وقام بإخراج قضيبه لهـــا وقامت بطرده وغادر المكان ثم عاد اليها بعد حوالي شهر وكان الوقت صباحاً وكرر فعلـــته الأولى وغادر المكان وبعد عدة ايام من ذلك حضر مرة أخرى وكرر نفس الأفعال وبعـــد صـــراخ المجنـــي عليها على المتهم لاذ بالفرار . وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ وبحدود الساعة الثامنة صباحاً وأثناء وجود المجني عليها في الطابق الأول من منزل مخدومها مـــن أجـــل عمـــل القهوة كالمعتاد دخل إليها المتهم وقام بإخراج قضيبه من سحابه وأمسك بيد المجني عليها ووضعها على قضيبه رغماً عنها وقام بضمها إلى صدره وبوسها فقامـــت المجنـــي علـــيها بدفعه ثم قام المتهم بالامساك بها من صدرها من فوق الملابس وأخـــذت المجني عليها تصرخ وسمع صراخها الشاهد وشاهد المتهم خارجاً مـــن مكان وجود المجني عليها واستفسر منه عن سبب وجوده فأخبره المتهم بأنه لا يوجد شـــيء ثـــم أخبره بأنه حضر ليشرب القهوة عند المجني عليها وكانت المجني عليها متعبة وأخبرت مخدومها الشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أن ما قـــام بـــه مـــن أفعال مادية تجاه المجني عليها نينا وأقدامه على اخراج قضيبه من سحاب بـــنطاله ووضـــع يـــد المجني عليها عليه والامساك بها من صدرها من فوق الملابس وتقبـــيلها وضـــمها إلى صدره رغماً عنها والتي صدرت عن المتهم في المرة الأخيرة من حـــضوره إلى مكان وجود المجني عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ هذه الأفعال الصادرة عن المـــتهم خدشـــت عاطفـــة الحـــياء العرضي لدى المجني عليها كونها استطالت إلى عورة يحـــرص الناس على سترها وبالتالي فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالمعنـــى القانوني المنصوص عليه في المادة (١/٢٩٦) لأن أفعاله تمت رغماً عن المجني عليها وتحت الخوف .وأما بالنسبة لجناية هتك العرض العرض المسندة للمتهم في المرات الاربعة الأولى فقد ثبت للمحكمة من خلال شهادة المجني عليها والبينة المقدمة بأن المتهم كـــان يقـــوم بإخراج قضيبه لاطلاع المجني عليها عليه فإن هذه الأفعال إنما تشكل سائر أركـــان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة (٢/٣٠٥) عقوبات وليس كما

ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات الأمـــر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصـــول الجـــزائية قررت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة أربع مرات لتصبح جنحة المداعبة المنافية للحـــياء خلافاً للمادة (٣٠٥) عقوبات مكررة أربع مرات وإدانته بها ، وأما بالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهم فقد ثبت أن المكان الذي دخل إليه المتهم هي غرفة تقع علـــى الـــشارع الرئيـــسي ومخصصة لبيع القهوة ويستطيع أي شخص الدخول إليه بدون استئذان لشراء القهوة وبالتالي لا يعتبر مسكناً بالمعنى المقصود بالمادة (١/٣٤٧) عقوبات ممـــا يتعـــين عـــدم مـــسؤوليته عـــن هذه التهمة وقضت المحكمة المحكمة بقرارها رقم (٢٠٠٧/٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بما يلي :-

١- إدانة المتهم بالأفعال المنافية للحياء بوصفها المعدل طبقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات مكررة أربع مرات وقضت المحكمة بحبسه مدة شهر واحد والرسوم مكررة أربع مرات .

٢- عدم مسؤولية المتهم عن جنحة خرق حرمة المنازل مكررة خمس مرات .

٣- تجريم المتهم بجناية هتك العرضي طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات المسندة إليه .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم قضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

ونظـــراً لاســـقاط الحق الشخصي واعتباره سبباً مخففاً قضت بتخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، كما قـــضت وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

عـــن الـــسبب الأول بكافة فروعه :- نجد أن المحكمة تثبتت من أن المترجمة اعتادت أن تذهب إلى المحاكم للترجمة بين المحكمة والشهود وأنها تعرف اللغة العربية بعد أن وجهت

lawpedia.jo

إلـــيها بعض الاسئلة كما ذكرت المحكمة في المحضر وعليه فإن ما أورده المميز في هذا السبب لا يشكل سبباً للطعن ولا يؤثر على صحة ما قامت به المترجمة من ترجمة لأقوال المشتكية مما يتعين رد هذا السبب .

عـــن الـــسبب الثانـــي :- نجد أنه ينصب على الطعن في تقرير محكمة الجنايات الكبرى لشهادة الشاهد

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب إنما هو طعن في الصلاحية الممنوحة لمحكمة الموضـــوع في تقديرها ووزنها للبينة إذ أنه لا معقب لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أنهـــا لم تخالف القانون وطالما أن ما أوردته من تناقض في شهادة الشاهد المذكور لم يكن تناقضاً جوهرياً مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الـــسبب الثالث بكافة فروعه :- نجد أن ما أورده المميز من أن هناك تناقض في شـــهادة المـــشتكية لـــم يكن تناقضاً جوهرياً يؤثر على صحة شهادة المشتكية في مراحل أقـــوالها، كمـــا نجـــد أن تقديـــر الشهادة ووزن الأقوال أمر عائد لمحكمة الموضوع وفق صلاحيتها طالما لم يرد أي مطعن قانوني يؤثر على صحة هذه الشهادة مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــذلك وحـــيث أن أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧جمادى الأولى سنة١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٥/٢٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

g08-577 أ . ك

lawpedia.jo